

٢٠٢٠

المحكمة (رسمياً) مطر

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد المدني في بيروت، الناظر في قضايا الأمور المستعجلة،
لدى التدقيق،

وبعد الإطلاع على الإستدعاء الراهن المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ من السيد
وسيم منصور وعلى مجمل مرافقاته،
وعلى لائحة ملاحظات المستدعى بوجهها شركة موبайл انتريم كومباني رقم ٢
ش.م.ل،

وعلى اللائحة المرفقة بلائحة ملاحظات المستدعى والمقدمة من الدولة
اللبنانية-هيئة القضايا بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣٠ في الدعوى رقم ٢٠٢٠/٤٧٩
العلقة أمام هذه المحكمة والمقدمة من المستدعى بوجه الشركة المستدعى
بوجهها وموضوعها إلقاء الحراسة القضائية على هذه الأخيرة،
وعلى أوراق الملف كافة،

حيث يطلب المستدعى سندأ لأحكام المادة ٧٨٩ من قانون أصول المحاكمات
المدنية معطوفة على المادة ٢٠ من قانون تنظيم وزارة العدل وإتفاقية مكافحة
الفساد، إتخاذ قرار مؤقت وإحتياطي بأمر على عريضة يقضي بشطب
المصادقة على حسابات سنوات ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ وحتى آخر أيلول
٢٠٢٠ من جدول أعمال الجمعية العمومية لشركة موبайл انتريم كومباني رقم
٢ ش.م.ل. المقرر عقدها بتاريخ ٣٠ تشرين الأول ٢٠٢٠ وإلا إلزام بنك عوده
للخدمات الخاصة ش.م.ل. بالإمتناع عن الموافقة على إبراء الذمة المذكورة
لكونها تؤدي بشكل جليّ وبين إلى الإضرار بمصالح الشركة والمال العام،
عارضأ أنه مساهم في الشركة المذكورة التي تملك الدولة اللبنانية الأغلبية
الكافحة من أسهمها المسجلة بموجب عقد إئتمان على إسم بنك عوده للخدمات
الخاصة ش.م.ل.، وهي إحدى شركتي شبكة الخلوي في لبنان، وأن الدولة
اللبنانية - وزارة الإتصالات تعاقدت مع شركة Mobile
Management telecommunication company
لتؤمن إستمارارية تأدية وتشغيل وصيانة نشاط شبكة الخلوي
Agreement

سليمان



MIC2، وأنه بتاريخ ٢٠١٨ وقع المدير العام للشركة المذكورة السيد إمرى غوركان عقد إيجار للمبنيين اللذين تشغلهما الشركة حالياً بمبالغ مضخمة جداً، وفي تموز ٢٠١٩ عاد السيد غوركان وقرر فسخ عقد الإيجار واستبداله بعقد بيع بثمن مضخم جداً، وأنه فيما تقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ بدعوى حراسة قضائية على الشركة المستدعى بوجهها بفعل الفراغ الحاصل بالإدارة والمخالفات المتكررة فيها، دعا مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢ تشرين الأول ٢٠٢٠ إلى جمعية عمومية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣٠ تضمن جدول أعمالها إتخاذ قرارات خطيرة أبرزها المصادقة على الموازنة العامة للسنوات ٢٠١٧ - ٢٠١٨ وبراءة ذمة رئيس مجلس الإدارة والمدير العام وأعضاء المجلس والشركة التي تولت تشغيل الشبكة عملاً بالعقد المشار إليه أعلاه وانتخاب مجلس إدارة جديد، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ تقدم بشكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت بوجه كل من رئيس مجلس الإدارة السيد بدر الخرافي والمدير العام السيد إمرى غوركان وأشخاص آخرين بموضوع عقدي الإيجار والبيع المشار إليهما أعلاه وما تضمناه من صفة أدت إلى ضياع وهدر ما يزيد عن خمسين مليون دولاراً أميركياً من عائدات الشركة، مدعياً بأن إبراء ذمة مجلس الإدارة خصوصاً رئيسه والمدير العام إنما هو بمثابة إبراء لذمة الشركة المشغلة عن أعمالها الحاصلة بموجب عقد الإدارة أعلاه، وبأنه بالنظر لوجود الشكوى الجزائية المشار إليها والمبالغ المالية موضوعها فإن براءة الذمة تصبح مرادفة لمصالحة بين الدولة والشركة المذكورة من شأنها أن تؤدي إلى أضرار جسيمة بمصالحه وبمصالح الشركة والمال العام، وهي مصالحة تجري خلافاً لأحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم وزارة العدل، وبأن منح براءة الذمة على هذا الوجه يشكل مسعى لضمان إفلات الشركة المشغلة بأشخاص ممثليها في مجلس الإدارة من العقاب وحرمانه من حقه بمقاضاتهم،

وحيث تطلب المستدعى بوجهها شركة موبайл إنتريم كومباني ٢ ش.م.ل. رد الإستدعاء الراهن لعدم صحته وعدم قانونيته وعدم وجود ما يبرره لعدم إسناده إلى أي أسباب واقعية أو قانونية تستوجب اتخاذ أي تدابير احتياطية لأن توقيعها على عقدي الإيجار والبيع المدى بهما من قبل المستدعى إنما تم بقرار من وزارة الإتصالات مالكة قطاع الإتصالات علمًا أنها ملزمة بقرارات هذه الأخيرة التي أجرت هي المفاوضات مع المالك دون أي تدخل منها بحيث



اقتصر دورها على تنفيذ المقررات وتوقيع العقود، وبأن حساباتها تم تدقيقها أصولاً من قبل مفوض المراقبة وهو شركة عالمية ووافقت عليها وزارة الإتصالات بعد أن اطلعت عليها، ما يستدعي السير ببراءة الذمة لأعضاء مجلس إدارتها تبعاً لمصادقة تلك الحسابات المدققة، علمًاً أن إعطاء براءة الذمة هو موجب على الدولة اللبنانية الممثلة في الجمعية العمومية بواسطة بنك عوده للخدمات الخاصة ش.م.ل.، وبأن براءة الذمة لا تشكل مصالحة مخالفة لأحكام قانون تنظيم وزارة العدل، وبأنه لا يجوز للمستدعي إصطناع الدليل لنفسه من خلال الشكوى الجزائية التي يتذرع بها والتي لم تبلغ منها لغاية تاريخه ولم يتخذ أي إجراء فيها، وبأن البت بالإستدعاء الراهن يستوجب التصدي لجميع الأسباب المدلى بها ما يشكل تعرضاً لأصل الحق، الأمر المخالف لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٧٩ أ.م.م.،

وحيث إن الدولة اللبنانية ممثلة برئيسة هيئة القضايا في وزارة العدل تقدمت بتاريخ اليوم بلائحة جوابية في ملف الدعوى العالقة أمام هذه المحكمة برقم ٢٠٢٠/٤٧٩ والمقدمة من المستدعي بوجه الشركة المستدعي بوجهها بموضوع فرض حراسة قضائية على الشكرة المذكورة، أكدت فيها على ضرورة إنعقاد الجلسة لأجل إتمام عملية التسلم والتسلیم في القطاع الخلوي فيما بين الدولة اللبنانية والشركة المشغلة، وتحفظت على بند إعطاء براءة الذمة لهذه الشركة طالبًا شطبها من جدول الأعمال كونه قد يخفي مصالحة لا يجوز إجراؤها دون العودة إليها وفقاً لما تفرضه المادة ٢٠ من قانون تنظيم وزارة العدل، مؤكدة أنه لا يجوز التذرع برفض إعطاء براءة الذمة لعدم إجراء عملية التسلم والتسلیم، كما طلبت تعيين مراقب مالي للإشراف على تلك الجلسة والقيام بتدقيق مالي Financial Audit وتدقيق جنائي Forensic Audit، علمًاً أن المستدعي قد أبرز نسخة عن تلك اللائحة في هذا الملف،

وحيث في ضوء سلوك المستدعي للأصول الرجائية فإنه يقتضي البحث في مدى إمكانية تدخل قضاء العجلة لتقرير شطب بند إعطاء براءة الذمة لأعضاء مجلس إدارة الشركة المشغلة لشبكة الخلوي MIC2 وإلا إلزام بنك عوده للخدمات الخاصة ش.م.ل. بالإمتناع عن الموافقة على إبراء الذمة المذكورة بموجب أمر على عريضة،



وحيث إن الأوامر على عرائض هي، وفقاً للمادة ٦٠٤ أ.م.م، قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصح فيها إصدار الأمر بدون دعوة الخصم وسماعه؛ وإن معيار اتخاذ قرار على عريضة يمكن إما في وجود عجلة ماسة تبرر اتخاذ الأمر على عريضة لدرء خطر حال أو في فقدان التدبير المطلوب إقراره كل فعالية فيما لو تم التقيد بمبدأ الوجاهية،

وحيث يتبيّن أن جمعية عمومية عاديّة للمساهمين في الشركة المستدعى بوجهها ستعقد، بناءً لقرار مجلس إدارة الأخيرة، في تمام الساعة العاشرة من صباح اليوم لدرس ومناقشة جدول أعمال يتضمن بنداً، رقم ٣، بإبراء ذمة رئيس مجلس الإدارة - المدير العام وأعضاء المجلس والشركة التي تولّت تشغيل الشبكة عملاً بالعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ عن أعمالهم خلال السنوات المالية ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و حتى ٢٠٢٠/١٠/٣٠ ،

وحيث إن الدولة اللبنانيّة تملك أكثر من ٩٩% من أسهم الشركة المستدعى بوجهها مسجلة بموجب عقد إئتمان باسم بنك عوده للخدمات الخاصة ش.م.ل، وأنه يعود لها كامل أرباح وعائدات القطاع الخليوي، ف تكون لها المصلحة الأكيدة في طلب اتخاذ أي تدابير إحتياطيّة حفاظاً على هذه الأموال وهي أموال عامة، ومنعاً لهدرها وضياعها،

وحيث يتبدّى جلياً من موقفها ومطالبها في اللائحة المشار إليها أعلاه أنها تعارض إدراج بند إعطاء براءة الذمة للشركة المشغلة لشبكة إتصالات الخليوي MIC2 ولأعضائه مجلس إدارتها في جلسة الجمعية العمومية المشار إليها وترفض منح المذكورين براءة الذمة لما تنطوي عليه من مصالحة يعود لها وحدها فقط إجراؤها سندأ لأحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم وزارة العدل التي تنص على أنه "لا يجوز للإدارات العامة التابعة للدولة إجراء المصالحات في الدعاوى العالقة أمام المحاكم والتي يكون للدولة علاقة بها إلا بعد موافقة رئيس هيئة القضايا ومدير عام وزارة العدل وتعتبر باطلة كل مصالحة تعقد خلافاً لهذا النص"،

وحيث ثابت أن المدعي يملك سهماً في الشركة المستدعى بوجهها ويطلب اتخاذ التدبير المنشود حفاظاً على حقوقه فيها وعلى مصالح الشركة، علمًا أن

ملكيته لهذا السهم لا تزال ثابتة بموجب الإفادة الصادرة عن السجل التجاري في بيروت لتلك الشركة والتي يعول عليها وحدها والتي لم تحصل أية تغييرات في قيودها لهذه الجهة، فتكون له الصفة والمصلحة كذلك في التقدم بطلب اتخاذ أي تدبير إحتياطي حفاظاً على حقوقه،

وحيث يتبيّن واضحاً أن الإستدعاء الراهن يتواافق مع طلب مالكة غالبية الأسهم في الشركة المستدعى بوجهها، أي الدولة اللبنانيّة، بحيث أن أسهم الشركة المذكورة بمجملها وكاملها قد اجتمعت على رأي واحد إلا وهو عدم إعطاء براءة الذمة للشركة المشغّلة ورئيس مجلس إدارتها وأعضائه ومديريها ومن ثم شطب بند إعطاء براءة الذمة لهؤلاء من جدول أعمال الجمعية العمومية للشركة المذكورة، علماً أن الدولة اللبنانيّة، ممثلة برئيسيّة هيئة القضايا في وزارة العدل، هي من يمثل الصالح العام وتقوم بجميع الأعمال التي يتطلّبها الدفاع عنه وليس وزير الإتصالات أو الشركة المشغّلة وبالتالي ليس للشركة المشغّلة المستدعى بوجهها التذرّع بأنّها تنفذ تعليمات وزير الإتصالات لناحية المصادقة على حساباتها وإبراء ذمتها وأعضاء مجلس إدارتها عن أعمالهم كونها مخالفة للإعتبارات التي تستند إليها الدولة اللبنانيّة ولطلبات ممثّلها هيئة القضايا في هذا الخصوص،

وحيث يتبيّن من جهة أخرى من مضمون الشكوى الجزائيّة المقدمة من المستدعى بوجه رئيس مجلس إدارة الشركة المستدعى بوجهها ومديريها العام وأخرين، أنها تثير أسباباً وواقعات من شأنها أن تثبت، فيما لو صحت، حصول هدر في القطاع الخليوي وفي أموال الشركة التي هي أموالاً عامّة بالنتيّة، وبمبالغ طائلة،

وحيث من شأن إعطاء براءة الذمة للشركة المذكورة ولرئيس مجلس إدارتها وأعضائه أن يلحق أضراراً بمصالح وأموال الدولة فيما لو ثبتت الأفعال والمخالفات المنسوبة إليهم بموجب تلك الشكوى، علماً أن الدولة اللبنانيّة تؤكّد وقوع مثل هذا الضرر في مصالحها وضياع أموالها من خلال موقفها الرافض لإعطاء براءة الذمة وطلب شطب البند المتعلق بها من جدول أعمال الجمعية العمومية العاديّة للمساهمين للأسباب التي ذكرتها في لائحتها المشار إليها أعلاه؛ كذلك الأمر بالنسبة لحقوق المستدعى؛ كما إنه من شأن هذا الأمر أن

مسكورة



يُخفي مصالحة على أموال الدولة، وهو ما أدلت به الأخيرة أيضًا، دون موافقتها بواسطة رئيسة هيئة القضايا ومدير عام وزارة العدل، لا بل بالرغم من معارضتها له المستشقة من موقفها الرافض لإعطاء براءة الذمة هذه، مما يجعلها مخالفة من ثم للمادة ٢٠ من قانون تنظيم وزارة العدل المبين نصّها أعلاه وما يعرض المال العام للضياع فيما لو تمت هذه المصالحة تحت ستار براءة الذمة وفيما لو ثبت لاحقًا حصول اختلاس وهدر فيه،

وحيث في ضوء موعد انعقاد جلسة الجمعية العمومية للمساهمين في الشركة المستدعي بوجهها بتاريخ اليوم وتضمن جدول أعماله بنداً بإعطاء براءة الذمة المطلوب شطبه، ووجود الشكوى الجزائية المشار إليها والمعطيات والواقعات المدلّى بها والمتوافرة كافة وما قد ينتج عن إعطاء براءة الذمة من ضرر فيما لو ثبتت المخالفات المشكو منها والمنسوبة إلى رئيس مجلس إدارة الشركة المشغلة ومديريها وإلى تلك الشركة، خصوصاً في المال العام، كما وفي ضوء تأكيد الدولة اللبنانية مالكة المستدعي بوجهها وقوع هذا الضرر على النحو المبين آنفًا، تمسي العجلة الماسة المبررة لتدخل هذه المحكمة بموجب أمر على عريضة متحققة دون أدنى شك، لا بل يمسي لزاماً على هذه الأخيرة التدخل على هذا النحو لحفظ الحقوق ومنع الضرر،

وحيث إن المادة ٥٨٩ أ.م. تجيز لقاضي الأمور المستعجلة إتخاذ جميع التدابير المؤقتة والإحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر، كما إن الفقرة الأولى من المادة ٥٧٩ من القانون عينه تجيز له اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرّض لأصل الحق،

وحيث إزاء ما تقدّم وفي ضوء وضوح موقف الدولة اللبنانية من موضوع الإستدعاء الراهن وباعتبارها المالك الأساسي للشركة المستدعي بوجهها، والضرر المحدق بمصالحها وبالمال العام كما وبمصالح المستدعي، فإنه يقتضي إلزام الشركة المستدعي بوجهها بسحب البند رقم ٣-٣ من جدول أعمال الجمعية العمومية العادية للمساهمين المنوي عقدها بتاريخ اليوم وعدم إدراجها على أي جدول أعمال لاحق قبل البت بالشكوى الجزائية المقدمة من المستدعي وال المشار إليها أعلاه بقرار نافذ، وذلك فور تبلغها هذا القرار وتحت طائلة غرامة إكراهية عن كل مخالفة له ترى المحكمة تقدرها بمبلغ خمسين مليون

Assaad



ليرة لبنانية، وتکلیف کاتب المحکمة السيد زیاد شعبان بالانتقال إلى مركز الشركة المذکورة لإبلاغها منطوق هذا القرار على أن یسدد المستدعي مبلغاً قدره ثلاثة ألف لیرة لبنانية کبدل إنتقاله وإنفاذه لما تقدم،

وحيث وفي ضوء کون مسألة التسلّم والتسلیم في شبكة الخلوي MIC2 والمقرر إجراؤها بتاريخ اليوم فيما بين وزارة الإتصالات والشركة المشغلة أضحت قضية رأي عام وتعلق بالصالح العام، فإنه لا بدّ من الإشارة إلى أن التدبير المقرّ أعلاه ليس من شأنه عرقلة إتمام هذا الأمر لأنّه بالإطلاع على العقد الجامع فيما بين الشركة المذکورة والدولة اللبنانية يتبيّن أنه خلا من اشتراط إعطاء براءة الذمة للشركة أو لمجلس إدارتها أو أعضائه لتسليم القطاع إلى الدولة اللبنانية لا بل إنه ينص فقط في المادة ٦ منه فقرة ١-٨ على إعطاء مخالصة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة فقط على الحسابات المصادقة عليها وهو الأمر الذي يعني براءة الذمة بدليل أن المدير يبقى مسؤولاً تجاه الدولة عما قد يترتب لها من حقوق في ذمة الشركة المشغلة، وفق صريح البند الثاني من المادة ٦ فقرة ٢،٨ حيث جاء صراحة " لا تخل المخالصة (المخالفات) السنوية المنوحة لأعضاء المجلس بالحقوق التي قد تتمتع بها الجمهورية اللبنانية ضد المدير "،

وحيث بالوصول إلى النتیجة أعلاه یمسي نافلاً بحث كل ما زاد أو خالف مما یقضی برده،

لذلك،

وسنداً لأحكام المواد ٥٧٩ أ.م.م. فقرتها الأولى و ٥٨٩ و ٦٠٤ من القانون عينه،
يقرر:

١- الإزام المستدعي بوجهها شركة موبایل انتریم كومباني ٢ ش.م.ل. بسحب البند رقم ٣ - المتعلق بابراء ذمة رئيس مجلس الإدارة - المدير العام وأعضاء المجلس والشركة التي تولّت تشغيل شبكة الخلوي MIC2 من جدول أعمال الجمعية العمومية العاديّة للمساهمين المقرر عقدها في تمام الساعة العاشرة من صباح اليوم الواقع في ٢٠٢٠/١٠/٣٠ وذلك فور تبلغها هذا القرار، وبعدم إدراج مثل هذا البند في أي جدول أعمال لاحق قبل البت بالشكوى الجنائية المقدمة من المستدعي السيد وسيم منصور بوجه رئيس

مجلس إدارة الشركة المستدعى بوجهها ومديرها العام وآخرين أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ والمسجلة تحت الرقم ٢٠٢٠/١٤٢١، بقرار نافذ، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها خمسين مليون ليرة لبنانية عن كل خالفة لهذا القرار.

- ٢- تكليف كاتب المحكمة السيد زياد شعبان بالانتقال إلى مركز الشركة المستدعى بوجهها لإبلاغها منطوق هذا القرار وتكليف المستدعى بتسييد مبلغ قدره ثلاثة ألف ليرة لبنانية كبدل إنقال الكاتب وإنفاذه لما تقدم.
- ٣- رد كل ما زاد أو خالف.
- ٤- إبقاء الرسوم والنفقات على عاتق من عجلها.

قراراً نافذاً على أصله صدر في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣٠.

القاضي(المتدبر) /كارلا شواح

